في دار الحرب لاقل من ستة اشهر من وقت الردة يثبت نسبه
من الزوج وان كان اكثر لا يثبت ويسترق الولد تبعا لها
وكذا يجبر على الاسلام **وتوقف** مبايعته اى مبايعة المرتد
وعتقه وهبته ورهنه وتصرفه فيما له ثم فسر الموقوف
بقوله **فان أسلم نفذ** ما كان موقوفا **وان هلك** بان مات
او قتل او لحق بدار الحرب **بطل** هذا عند ابي حنيفة وقالا
يجوز هذه التصرفات عاد الى الاسلام او لم يعد وهذا على
الاصل المذكور وهو ان الردة تزيل الملك زوالا مراعى
عنده خلافا لهما واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة انواع
الاول نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقبول
الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون لانها
لا تستدعي الولاية • والثاني باطل بالاتفاق كالنكاح
والذبيحة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة له والثالث
موقوف بالاتفاق كالمفاوضة والتصرفات على ولده الصغير
الصغير وماله ولده لانها تعتمد المساواة ولا مساواة
بين المسلم والمرتد ما لم يسلم • والرابع مختلف فيه
وهو ما بيناه **وان عاد** المرتد الى دار الاسلام حال كونه
مسلما بعد الحكم بلحاقه **فما** اى كل شئ **وجد في يد وارثه**
اخذه لانه اخذ بطريق الخلفية فيعود مسلما بطلت
ثم انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء من الوارث لانه زال
في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه **والا** اي

معنى تصرفات المرتد اربعة انواع

وان لم يجد شيئا في يد وارثه بان اخرجه عن ملكه او اتلفه
لا يضمنه لما ذكرنا ولا سبيل له على امهات اولاده ومدبره
لان القاضي قضى بعتقهن عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه
ولو جاء مسلما قبل ان يقضي القاضي بذلك لم يخرج عن ملكه
ولو ولدت امة له اى للمرتد **نصرانية لستة اشهر**
منذ اى من حين **ارتد فادعاه** اى ادعى المرتد الولد **فهي**
اى الامة **ام ولد** لصحة استيلاده **وهو** اى الولد **ابنه**
لصحة الاستيلاد وهو **حر** لان المرتد لا يسترق **ولا يرثه**
اى الولد لا يرث المرتد مع ثبوت نسبه منه لان الام اذا
كانت نصرانية يكون الولد مرتدا تبعا لابيه لانه اقرب الى
الاسلام منها لكونه يجبر عليه دونها والمرتد لا يرث احدا
ولا يمكن ان يجعل مسلما حتى يرثه لانه جاءت به لستة اشهر
فلم يتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما تبعا له
حتى لو ولدته لاقل من ستة اشهر يرثه لتيقن بوجوده
في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا للاب ولا يمكن ان
يجعل تبعا للدار حتى يكون مسلما لان بقية الدار لا تظهر
مع الابوين بخلاف الولد الصغير اذا ارتد ابواه حيث
يجعل مسلما تبعا للدار ما لم يلحقا به دار الحرب لانه ثبت له
حكم الاسلام قبل ردتهما فيبقى على تلك الصفة ما لم يلحقا
به دار الحرب بخلافه ما نحن فيه فانه لم يثبت له حكم الاسلام
ولو كانت الامة **مسلمة** في المسئلة المذكورة **ورثه** الابن

Copyright © King Saud University